

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين الموقعين بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢ ،
١٩٨٣/٨/١٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا
الاتحادية لامتداد العمل بمشروع النهضة الاقليمى للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين الموقعين بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢ ، ١٩٨٣/٨/١٤ بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لامتداد العمل بمشروع النهضة الإقليمى
للتنمية الزراعية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

القاهرة ١٩٨٣/٥/٢

صاحب السعادة

لى الشرف بأن أشير إلى الترتيبات التى عقدت بتاريخ ٥ يونيو ١٩٧٥، أول أبريل ١٩٨٠، ٨ مارس ١٩٨٢، وأقترح بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه إلحاقا للاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ بين حكومتينا بشأن التعاون الفنى فإن الترتيبات التالية بشأن مشروع النهضة الاقليمى للتنمية الزراعية يمكن أن يتضمن ما يلى :

١ - قيام كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بالاستمرار فى تطوير مشروع النهضة الاقليمى للتنمية الزراعية بعد انتهاء التاريخ المحدد لإنهاء المشروع (٣١ مارس ١٩٨٣) وإلحاقا إلى الترتيبات التى عقدت بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٢ وذلك عن المتابعة الفنية والتى يشار إليها بالمشروع فيما بعد :

يهدف المشروع إلى تأمين - وإن أمكن - تحسين النتائج المتحققة إلى حد ما فى زيادة وتنوع الإنتاج الزراعى وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنين فى منطقة النهضة ويمكن أن يتأتى ذلك بصفة خاصة عن طريق تقوية منظمات المستوطنين التعاونية ذاتيا .

٢ - سوف تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المساهمات التالية :

١ - تقوم ب :

(أ) تجديد تعيين رئيس الفريق الألمانى (أخصائى زراعى جامعى مدرب) بحده أقصى ٦ رجل / شهر .

(ب) إعارة أخصائى اقتصاد جامعى مدرب (خبير فى التعاونيات) بحده أقصى ١٨ رجل / شهر .

(ج) إعارة خبراء لفترات قصيرة فى مجال اقتصاديات المياه ، تربية الماشية والإنتاج الحيوانى ، الخدمات البيطرية بجانب معايير اللبنة الأسامية بحسد أقصى ١٥ رجل / شهر .

(د) توفير قطع الغيار والآلات الثقيلة والآلات الزراعية والمعدات قيمتها بحد أقصى ١٥٠٠٠٠ مارك ألماني (مائة وخمسون ألف مارك ألماني غربي) تؤول ملكية بنود المعدات إلى جمهورية مصر العربية بمجرد وصولها إلى الأراضي المصرية ، على أن تظل دون تقييد تحت تصرف الخبراء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (١) حتى (ج) بعاليه وذلك لإنجاز مهامهم .

(هـ) تحمل تكاليف ثلاثة من الموظفين المحليين الذين يعملون في مجال تحسين الأراضي والخدمات البيطرية .

(و) توفير التدريب المتقدم في جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال منح قصيرة الأجل (بحد أقصى ثلاثة أشهر) وبحد أقصى أربعة خبراء مصريين ممن سيتم توظيفهم في المشروع بعد عودتهم .

٢ - ستقوم بالإضافة إلى ذلك بمواجهة تكاليف :

(١) إقامة الخبراء المعارين لفترات قصيرة الأجل .

(ب) سفر الخبراء المعارين داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

(ج) نقل وتأمين المواد المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) بعاليه إلى موقع المشروع .

٣ - سوف تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساهمات التالية :

(١) أن تقوم إذا لم تكن قد تمت بتدبير الشروط والنظم المالية الضرورية حتى يمكن الاستمرار في أنشطة المشروع الشائسة التي تنهى في ٣١ مايو ١٩٨٣ بمعرفة جمعية طبية التعاونية المشتركة مع التعاونيات الخاصة الأخرى التي يمكن إنشاؤها عند الضرورة .

(٢) سوف تكفل إذا لم تكن قد تمت توفير الأرصدة المناظرة المتبقية (أنظر إلى

الفقرة ٣ (ز) من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٢) لمواجهة مقومات اللبنة الأساسية التي تستخدم المشروع .

(٣) أن تتحمل جميع تكاليف التشغيل والصيانة في المشروع وذلك دون تغير لشروط

الفقرة ٢ (١) (د) بعاليه .

(٤) العمل على توفير مناظر واحد لكل خبير معار وبنفس مؤهلات زميله الألماني طبقا للفقرة ٢ (١) (١) إلى ج بعاليه .

(٥) ضمان استمرار عمل المناظرين المصريين في المشروع وذلك عن طريق :

(١) توفير مساكن مجاورة لمنطقة المشروع مباشرة .

(ب) دفع مكافآت مناسبة .

(٦) تقديم أية مساعدات يطالبها الخبراء المعارين لتنفيذ المهام المحددة لهم والعمل على توفير جميع السجلات الضرورية والمستندات .

(٧) إعفاء المواد الواردة المقدمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من الرخص ورسوم الميناء ورسوم الاستيراد والتصدير والنقثات العامة الأخرى بالإضافة إلى نفقات التخزين وضمان سرعة الإفراج الجمركي بدون تأخير وسوف تطبق الإعفاءات المشار إليها آنفا بناء على طلب الهيئات المنفذة على المواد التي يتم شراؤها بجمهورية مصر العربية .

(٨) توفير تصاريح العمل والمواد للخبراء المعارين على نفقتهم وهذا يتضمن سيارات السفر اللائقة والتي سبق توريدها .

(٩) تخويل الخبراء المعارين لفترات طويلة الأجل الحق في استخدام المساكن المشيدة للخبراء على نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية دون مقابل .

٤ - يسند إلى الخبراء المعارين والمناظرين المصريين لهم المهام التالية :

(١) إسماء النصح بجمعية طبية التعاونية المشتركة في مجالات :

التنظيم العام .

التخطيط .

الميزانية ومراجعة بنود الميزانية متضمنا الحسابات .

الإحصاءات والتعليقات والمراجعة وإعداد التقارير .

تطبيق الأساليب الإدارية .

التدريب الأساسي والمتقدم للأعضاء التعاونيين والإدارة الوسطى .

(٢) دعم الهيئة التعاونية المصرية لتنسيق نشاط الجهات العاملة في منطقة المشروع
(جمعية ابيس المركزية التعاونية ، إدارة الإرشاد الزراعي . . الخ) .

(٣) إسداء النصح للهيئة التعاونية المصرية بشأن إدارة المياه .

(٤) إسداء النصح حول إنشاء نظام فعال لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات التي
تخص المشروع .

(٥) توفير المعاونة الاستشارية في جميع الميادين الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (١)
(ج) بعاليه بناء على طلب الهيئة التعاونية المصرية المعنية .

٥ - (١) تفوض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الوكالة الألمانية للتعاون الفني
(G.T.Z) ٦٢٣٦ اشبورن تنفيذ التزاماتها .

(٢) تفوض حكومة جمهورية مصر العربية إدارة التعاون بوزارة الزراعة والأمن
الغذائي في تنفيذ المشروع .

(٣) يجوز أن توافق الهيئات المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية من ١ إلى ٢
بعاليه على تفاصيل تنفيذ المشروع في شكل خطة عمليات أو في شكل مناسب آخر مع
اعدادهم في اتجاه تقدم المشروع عند الضرورة .

تطبق شروط الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بشأن التعاون الفني متضمننا
فقرة برلين (مادة ٩) على الاتفاقية الحالية وفي كافة الظروف الأخرى .

إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على الاقتراحات المتضمنة في الفقرات
من ١ إلى ٦ بعاليه فإن هذه المذكرة ومذكرة رد سيادتكم تعبر عن موافقة حكومتكم وتكون
اتفاقية بين حكومتينا ويسرى مفعولها اعتبارا من تاريخ رد مذكرتكم .

تقبل سيادتكم أسمى اعتباري

دكتور / كبرت مولر

القاهرة في ١٤ أغسطس ١٩٨٣

صاحب السعادة

أتشرف بإستلام مذكرةكم المؤرخة في ٢ مايو ١٩٨٣ والتي تفيد بما يلي :

لى الشرف بأن أشير إلى الترتيبات التي عقدت بتاريخ ٥ يونيه ١٩٧٥ ، أول أبريل ١٩٨٠ ، ٨ مارس ١٩٨٢ ، وأقترح بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه إلحاقا للاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ بين حكومتينا بشأن التعاون الفني فإن الترتيبات التالية بشأن مشروع النهضة الاقليمي للتنمية الزراعية يمكن أن يتضمن ما يلي :

١ - قيام كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بالاستمرار في تطوير مشروع النهضة الاقليمي للتنمية الزراعية بعد انتهاء التاريخ المحدد لإنهاء المشروع (٣١ مارس ١٩٨٣) وإلحاقا إلى الترتيبات التي عقدت بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٢ عن المتابعة الفنية والتي يشار إليها بالمشروع فيما بعد :

يهدف المشروع إلى تأمين - وإن أمكن - تحسين النتائج المتحققة إلى حد ما في زيادة وتنويع الإنتاج الزراعي وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنين في منطقة النهضة ويمكن أن يتأتى ذلك بصفة خاصة عن طريق تقوية منظمات المستوطنين التعاونية ذاتيا .

٢ - سوف تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المساهمات التالية :

١ - تقوم بـ :

(أ) تجديد تعيين رئيس الفريق الألماني (أخصائي زراعي جامعي مدرب) أحد أقصى ٦ رجل / شهر .

(ب) إعارة أخصائي اقتصادي جامعي مدرب (خبير في التعاونيات) بحد أقصى ١٨ رجل / شهر .

(ج) إعارة خبراء لفترات قصيرة في مجال اقتصاديات المياه ، تربية الماشية والإنتاج الحيواني ، الخدمات البيطرية بجانب معايير اللبنة الأساسية بحد أقصى ١٥ رجل / شهر .

(د) توفير قطع الغيار للآلات الثقيلة والآلات الزراعية والمعدات قيمتها بحد أقصى ١٥٠٠٠٠٠ مارك ألماني (مائة وخمسون ألف مارك ألماني غربي) تؤول ملكية بنود المعدات إلى جمهورية مصر العربية بمجرد وصولها إلى الأراضي المصرية، على أن تظل دون تقييد تحت تصرف الخبراء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (١) حتى (ج) بعاليه وذلك لإنجاز مهامهم .

(هـ) تحمل تكاليف ثلاثة من الموظفين المحليين الذين يعملون في مجال تحسين الأراضي والخدمات البيطرية .

(و) توفير التدريب المتقدم في جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال منح قصيرة الأجل (بحد أقصى ثلاثة أشهر) وبحد أقصى أربعة خبراء مصريين ممن سيتم توظيفهم في المشروع بعد عودتهم .

٢ - ستقوم بالإضافة إلى ذلك بمواجهة تكاليف :

(أ) إقامة الخبراء المعارين لفترات قصيرة الأجل

(ب) سفر الخبراء المعارين داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

(ج) نقل وتأمين المواد المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) بعاليه إلى موقع المشروع .

٣ - سوف تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساهمات التالية :

(١) أن تقوم إذا لم تكن قد تمت بتدبير الشروط والنظم المالية الضرورية حتى يمكن الاستمرار في أنشطة المشروع الثنائية التي تنتهي في ٣١ مايو ١٩٨٣ بمعرفة جمعية طبية التعاونية المشتركة مع التعاونيات الخاصة الأخرى التي يمكن إنشاؤها عند الضرورة .

(٢) سوف تكفل إذا لم تكن قد تمت توفير الأرصدة المناظرة المتبقية (أنظر إلى الفقرة

٣ (ز) من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٢) لمواجهة مقومات اللجنة الأساسية التي تخدم المشروع .

(٣) أن تتحمل جميع تكاليف التشغيل والصيانة في المشروع وذلك دون تغير لشروط

الفقرة ٢ (١) (د) ج بعاليه .

(٤) العمل على توفير مناظر واحد لكل خبير معار وبتفمس مؤهلات زميله الألماني طبقا للفقرة ٢ (١) (١) إلى (ج) بعاليه .

(٥) ضمان استمرار عمل المناظرين المصريين في المشروع وذلك عن طريق :

(١) توفير مساكن مجاورة لمنطقة المشروع مباشرة .

(ب) دفع مكافآت مناسبة .

(٦) تقديم أية مساعدات يطلبها الخبراء المعارين لتنفيذ المهام المحددة لهم والعمل على توفير جميع السجلات الضرورية والمستندات .

(٧) إعفاء المواد الواردة المقدمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من الرخص ورسوم الميناء ورسوم الإستيراد والتصدير والنفقات العامة الأخرى بالإضافة إلى نفقات التخزين وضمن سرعة الإفراج الجمركي بدون تأخير وسوف تطبق الإعفاءات المشار إليها آنفا بناء على طلب الهيئات المنفذة على المواد التي يتم شراؤها بجمهورية مصر العربية .

(٨) توفير تصاريح العمل والمواد للخبراء المعارين على نفقتهم وهذا يتضمن سيارات السفر اللائقة والتي سبق توريدها .

(٩) تخويل الخبراء المعارين لفترات طويلة الأجل الحق في استخدام المساكن المشيدة للخبراء على نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية دون مقابل .

٤ - يسند إلى الخبراء المعارين والمناظرين المصريين لهم المهام التالية :

(١) إهداء النصح لجمعية طيبة التعاونية المشتركة في مجالات :

التنظيم العام .

التخطيط .

الميزانية ومراجعة بنود الميزانية متضمنا الحسابات .

الإحصاءات والتعليقات والمراجعة وإعداد التقارير .

تطبيق الأساليب الإدارية .

التدريب الأساسي والمتقدم للأعضاء التعاونيين والإدارة الوسطى .

- (٢) دعم الهيئة التعاونية المصرية لتنسيق نشاط الجهات العاملة في منطقة المشروع (جمعية ابيس المركزية التعاونية ، إدارة الإرشاد الزراعي ... الخ) .
- (٣) إسداء النصح للهيئة التعاونية المصرية بشأن إدارة المياه .
- (٤) إسداء النصح حول إنشاء نظام فعال لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات التي تخص المشروع .
- (٥) توفير المعاونة الاستشارية في جميع الميادين الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (١) (ج) بعاليه بناء على طلب الهيئة التعاونية المصرية المعنية .
- ٥- (١) تفوض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الوكالة الألمانية للتعاون الفنى (G.T.Z) ٦٢٣٦ اشبورن تنفيذ التزاماتها .
- (٢) تفوض حكومة جمهورية مصر العربية إدارة التعاون بوزارة الزراعة والأمن الغذائى فى تنفيذ المشروع .
- (٣) يجوز أن توافق الهيئات المشتركة المشار إليها فى الفقرة الفرعية من ١ إلى ٢ بعاليه على تفاصيل تنفيذ المشروع فى شكل خطة عمليات أو فى شكل مناسب آخر مع إعدادهم فى اتجاه تقدم المشروع عند الضرورة .
- تطبق شروط الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بشأن التعاون الفنى متضمنا فقرة برلين (مادة ٩) على الاتفاقية الحالية وفى كافة الظروف الأخرى .
- إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على الاقتراحات المتضمنة فى الفقرات من ١ إلى ٦ بعاليه فإن هذه المذكرة ومذكرة رد سيادتكم تعبر عن موافقة حكومتكم وتكون اتفاقية بين حكومتينا ويسرى مفعولها اعتبارا من تاريخ رد مذكرتكم .
- ولى الشرف أن أبلغكم بأن الاقتراحات السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرتكم وهذا الرد يكونان اتفاقية بين بلدينا وتسرى اعتبارا من اليوم .
- وتقبل سيادتكم أسى احترامى ما

كمال حسن على

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية